رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر

Control of the Independent High Electoral Commission on the electoral process in Algeria

تاريخ إرسال المقال : 2018/12/26 تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/12/31

ط.د. رحماني ربيع / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
عضو بمخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية
أ.د. بركات محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص:

جاءت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر نتيجة انتقادات شديدة من منظمات المجتمع المدني على سير العملية الانتخابية، لذا حمّلها المشرع الدستوري مسؤولية الرقابة على كل الاستحقاقات الانتخابية القادمة والوقوف على كل التجاوزات التي قد تطالها وذلك بغرض الوصول إلى صناديق تعبر عن أصوات الناخبين حقيقة، وتمارس الهيئة رقابتها على العملية الانتخابية وفق القانون العضوي 16-11 المتعلق بها، الذي نص على رقابتها على العملية الانتخابية منذ صدور المرسوم المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة إلى الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: الهيئة العليا المستقلة، رقابة الانتخابات، العملية الانتخابية

Abstract:

The Independent Supreme Commission for Electoral Observation in Algeria came as a result of strong criticism from civil society organizations on the conduct of the electoral process, so the constitutional legislator took responsibility for monitoring all the upcoming election entitlements and to identify all the excesses that may occur in order to reach funds that express the votes of the voters. The Commission supervises the electoral process in accordance with Organic Law 16-11, which stipulates its supervision over the electoral process since the issuance of the decree calling on the electorate to declare the election results provisional.

Keywords: Supreme Independent Commission, Election Observation, Electoral Process

مقدمة:

عرفت الجزائر بعد الاستقلال العديد من الاستحقاقات الانتخابية التي كانت تنظمها السلطة التنفيذية، وكان أكثرها محلّ نقد ورفض من التيارات المعارضة إن لم نقل الأحزاب المعارضة للحزب الحاكم، وهذا الأمر ليس بدعا في الجزائر فقط، بحيث لا تكون الانتخابات حرة ونزيهة إلا إذا كانت الرقابة عليها قوية وناجعة من طرف كل أطياف المجتمع المدني.

ولقد حمل التعديل الدستوري لسنة 2016[1] في الجزائر تغييرا جوهريا في سير العملية الانتخابية، وذلك بنصّه في المادة 194 منه على ميلاد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما نص القانون العضوي 16-10[2] المتعلق بالانتخابات على الرقابة على العملية الانتخابية على مراحل العملية الانتخابية من طرف الهيئة العليا، ومن ثم صدر القانون العضوي 16-11[3] المتعلق بالهيئة الذي يبين حدود رقابتها على العملية الانتخابية وكيفية مباشرتها لها قبل وبعد سيرها، حيث أن القانون العضوي نصّ على تشكيلة الهيئة المختلطة بين قضاة وكفاءات المجتمع المدني، كما نصّ على تنظيمها وتسييرها، وركّز على صلاحياتها الثلاث المتمثلة في الرقابة والإشراف والتكوين.

ورقابة الهيئة على العملية الانتخابية تكون بمرحلتيها التحضيرية ومرحلة التصويت والفرز، ولكن بعض الهيئات المشابهة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في دول عربية أخرى أثبت فشلها لعدم استقلاليتها الفعلية أثناء رقابتها لتدخل الإدارة في شؤونها، أو لانحيازها للسلطة الحاكمة التي أوجدتها مما ينعكس سلبا على نتائج الانتخابات من هنا نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى فعالية رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر؟

وسنحاول الإجابة على الإشكال معتمدين في ذلك على المنهجين الوصفي والتحليلي وفق المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المبحث الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة على مراحل العملية الانتخابية

المبحث الأول: الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حديثة الولادة في الجزائر مقارنة بمثيلاتها في بعض الدول العربية، وما يميزها في الجزائر أنها دستورية المنشأ وذلك ما نصّت علية المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما صدر القانون العضوي 16-11

الذي ينظم تشكيلتها وسيرها وعملها، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين، حيث نتطرق في الأول منهما إلى تشكيل الهيئة وسيرها، أما الطلب الثاني نتطرق فيه إلى تنظيمها وصلاحياتها.

المطلب الأول : تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ورد النص على تشكيلتها في الفصل الثاني من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة، حيث تضمن هذا الفصل ثماني مواد؛ نصّت المادة 4 على التشكيلة المختلطة للهيئة:" تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمائة وعشرة (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني...".

من خلال هذه المادة نستنتج أن الهيئة العليا تتكون من (410) عضوا بالإضافة إلى رئيس الهيئة، وأن المشرع راعى في تشكيلتها جميع أطياف المجتمع؛ حيث أن نصفها (205) عضوا يمثلون القضاء، والنصف الآخر (205) عضوا يمثلون المجتمع المدني.

كما نصّت المادة 9 من ذات القانون العضوي على أنه قد تستعين الهيئة بأعضاء إضافيين وذلك أثناء كل استحقاق، منهم الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداومات والأعوان الدبلوماسيون والقنصليون ومنهم المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها.

الفرع الأول : رئيس الهيئة

يَختارُ رئيسَ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وهذا ما ورد النصّ عليه في المادة 194 من الدستور:" ...ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية..."، وهو ما جاءت به المادة 5 من القانون العضوي 16-11المتعلق بالهيئة حيث نصّت على:" ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية".

من نصّ المادتين نستنتج ما يأتي:

1/ أن يكون رئيس الهيئة شخصية وطنية.

2/ وجوب الرجوع إلى الأحزاب السياسية وأخذ رأيها قبل تعيين رئيس الهيئة.

3/ رئيس الجمهورية يُعيِّن رئيس الهيئة العليا بموجب مرسوم رئاسي.

الفرع الثاني : أعضاء الهيئة من القضاة

يقترح المجلس الأعلى للقضاء (205) قاضيا على رئيس الجمهورية الذي هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو ما دلّت عليه المادة 173 من الدستور:" يرأس رئيس الجمهورية

المجلس الأعلى للقضاء"، واقتراح القضاة أعضاء الهيئة من طرف المجلس الأعلى للقضاء له ما يبرره فقد نصّت المادة 174 من الدستور على:" يقرّر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحدّدها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

فهم يخضعون لأوامر وتوجيهات رئيس الهيئة أثناء تأدية مهامهم المنتدبين فيها، وهم مسؤولون عن الأخطاء التي تصدر عنهم، وقد يُعزلون نتيجتها، وهذا وفق ما نصّت عليه المادة 17 من النظام الداخلي[4] الخاص بالهيئة:" يمكن لرئيس الهيئة أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبُت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا".

كما نصّ النظام الداخلي للهيئة على حالة الاستقالة من الانتداب في الهيئة من أي قاض منتدب فيها، فورد النصّ عليها في المادة 16 من النظام الداخلي للهيئة على أن الاستقالة لا تقبل إلا إذا قدّمت كتابية لرئيس الهيئة الذي يفصل فيها بالقبول أو الرفض بعد إحالتها للجنة الدائمة للتداول فيها في أجل أقصاه شهرين من إيداع الطلب.

ولقد وقّع رئيس الجمهورية على أوّل مرسوم لتعيين القضاة[5] التابعين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعد اطّلاعه على اقتراحات المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثالث : أعضاء الهيئة من كفاءات المجتمع المدني

وعددهم (205) عضوا، تقترحهم لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما جاء النصّ عليه في المادة 6 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة:" يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، طبقا لأحكام المادة 7 أدناه، من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تحدد تشكيلة اللّجنة الخاصة وسيرها وكيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا عن طريق التنظيم"[6].

فرئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يشرف على عمل اللّجنة الخاصة الموكل إليها اختيار كفاءات من بين أطياف المجتمع المدني مراعيةً في ذلك ما نصّت عليه المادة 7 من ذات القانون العضوي التي حدّدت شروطا لابدّ من توافرها في الأعضاء المُقْتَرحين لعضوية الهيئة، وكذا تُراعي ما نصّت عليه المادة 8 من مراعاة التمثيل الجغرافي لكل ولايات الوطن وكذا تمثيل الجالية الوطنية في الخارج.

والشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية الهيئة هي ما كرّسته المادة 7 بنصّها:" يشترط في عضو الهيئة العليا، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني:

- أن يكون ناخبا،
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يردّ اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن لا يكون مُنتخِبا،
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة".

المطلب الثاني : تنظيم وتسيير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ورد النصّ على تنظيم الهيئة وسيرها في القانون العضوي 16-11 في الفصل الرابع منه الذي ضمّ أربعة أقسام تضمنت أجهزة الهيئة وتنظيمها وسيرها، ولقد نصّت المادة 25 على أجهزة الهيئة الأربعة:" تضمّ الهيئة العليا الأجهزة الآتية: الرئيس، المجلس، اللّجنة الدائمة، تنشر الهيئة العليا أعضاءها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات".

ولقد بيّن النظام الداخلي للهيئة تنظيمها وتسييرها في الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس، بعد أن تطرق لالتزامات وحقوق أعضاء الهيئة والضباط العموميين المدعوّين لمساعدتها أثناء تأدية مهامها، كما تساعد رئيس الهيئة أمانة إدارية دائمة.

الفرع الأول : صلاحيات رئيس الهيئة العليا والأمانة الإدارية الدائمة المساعدة له

أولا : صلاحيات رئيس الهيئة

1/ الصلاحيات القيادية

هذه الوظيفة خوّلها له المشرع على سبيل الحصر في القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة، وفي النظام الداخلي لها، وتتمثل هذه المهام فيما نصّت عليه المادة 27 من القانون العضوي 16-11، وهي أنه يرأس اللّجنة الدائمة ومجلس الهيئة، وينسق أعمالهما، وهذا ما نصّت عليه المادة 12 من النظام الداخلي للهيئة، ويترتب على هذه الوظيفة القيادية:

1- المسؤول عن تسيير وتنظيم ومناقشة الآراء في مجلس الهيئة واللجنة الدائمة.
2- يقرر اجتماع المجلس متى شاء، ويطلب اجتماع اللجنة الدائمة في أي وقت.
3- يرجّح صوته عند تساوي الأصوات في أي مداولة.

4- تمثيل الهيئة في مختلف السلطات العمومية.

5- الناطق الرسمي للهيئة.

6- يقرر تنفيذ قرارات الهيئة ويتابع تنفيذها.

2/ مهمة التعيين في الهيئة

لرئيس الهيئة العليا وظيفة التعيين فيها، وهذه الوظيفة ليست مطلقة؛ بل محصورة في تعيين نائبين له، وتعيين منسقي وأعضاء المداومات، وكذا تعيين المساعدين من الضباط العموميين بموجب مقرر.

ولابدّ أن يكون نائباه من أعضاء اللّجنة الدائمة، بحيث يكون أحدهما قاضيا والثاني من كفاءات المجتمع المدني، كما يمكن له أن يوزع المهام بينهما، أو أن يفوّض بعض صلاحياته مؤقتا لأحد نائبيه، أو أحد أعضاء اللّجنة الدائمة، أو يفوّضها للمنسق على المستوى الولائي، ويعيّن أعضاء المداومات في الولايات، كما يعيّن منسقيها مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة، ويعيّن المساعدين للهيئة من المحضرين القضائيين والموثّقين بموجب مقرّر، يوضح فيه بداية تعيينهم والتزاماتهم وحقوقهم ونهاية عملهم[7].

3/ مهمة الإخطار

ويتمثل الإخطار في إعلام الجهات الإدارية المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية بالاحتياطات اللازمة وفقا للقانون، وإخطار وسائل الإعلام بالتجاوزات للحدّ منها، وإخطار الأحزاب السياسية ومرشحي القوائم الحرة بما يصدر عنهم من تجاوزات، وإخطار النائب العام والجهات القضائية.

4/ يقدّم التقرير النهائي عن سير العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية

نصّت المادة 34 من القانون العضوي 16-11على أن:" يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية".

الفرع الثاني : الأمانة الإدارية المساعدة لرئيس الهيئة وأجهزتها

يساعد رئيس الهيئة وأجهزتها أمانة إدارية دائمة[8]، تتكون من أمين عام ورئيس ديوان وهياكل دعم أجهزة الهيئة، بحيث يساعد الأمين العام مديرا دراسات، ويساعد رئيس الديوان ستة أعوان مكلفين بالدراسات والتخليص، وتتكون هياكل دعم أجهزة الهيئة من ثلاث مديريات، هي مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات، ومديرية الشؤون القانونية والتكوين، ومديرية إدارة الموارد[9].

أولا : صلاحيات الأمين العام

يُعيّن الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي خاص بناء على اقتراح رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[10]، ويقوم بالإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية والتنسيق بينها، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 17-10 المتعلق بالأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة.

ثانيا : صلاحيات رئيس الديوان

يُعين رئيس الديوان بنفس طريقة تعيين الأمين العام للأمانة الإدارية للهيئة، وجاء النص في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 17-10 بأن رئيس الديوان يضطلع بمهمة أساسية تتمثل في تنشيط أعمال الديوان المختلفة وتنسيقها.

ثالثا : صلاحيات هياكل دعم أجهزة الهيئة

تختلف صلاحيات هياكل دعم أجهزة الهيئة باختلاف مديرياتها الثلاثة التي تضم كل واحدة منها مديريتين فرعيتين، وكل مديرية فرعية تضم مكتبين.

1/ صلاحيات مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات

تقوم بمتابعة مسار العملية الانتخابية من خلال جمع الإخطارات والمعطيات المتعلقة بها، وإعداد الإحصائيات للاستفادة منها، وتتكون من مديريتين فرعيتين، الأولى منهما هي المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات، والثانية هي المديرية الفرعية للإحصائيات وتحضير الإخطارات[11].

2/ صلاحيات مديرية الشؤون القانونية والتكوين

تتكون من مديريتين فرعيتين، الأولى هي المديرية الفرعية للشؤون القانونية والتي تقوم بتقديم البدائل من أجل تحسين النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، كما تقوم بإنجاز البحوث الاستشرافية المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مختلف الأنظمة، أما المديرية الثانية فهي المديرية الفرعية للتكوين التي تقوم باقتراح برامج وتدابير تتعلق بنشر ثقافة المواطنة وترقية الممارسة الانتخابية[12].

3/ صلاحيات مديرية إدارة الموارد

تنقسم مديرية إدارة الموارد إلى ثلاث مديريات فرعية، تسمى الأولى المديرية الفرعية للموارد البشرية تقوم بتوفير المستخدمين الأكفاء لسير أجهزة الهيئة العليا، والمديرية الفرعية الثانية هي مديرية المالية والوسائل التي تقوم بتوفير الوسائل المادية الضرورية وإعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا وتتابع تنفيذها، أما المديرية الفرعية الثالثة فهي مديرية

الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف مكلفة بتسيير أجهزة الإعلام الآلي وتكوين رصيد وثائقي وأرشيف خاص بالهيئة العليا[13].

الفرع الثالث : مجلس الهيئة العليا

يتكون مجلس الهيئة من مجموع أعضائها الذين تمّ تعيينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولكن عند تزامن نهاية عهدة المجلس مع استدعاء الهيئة الناخبة تمدّد عهدة الأعضاء إلى غاية نهاية الاقتراع[14].

يقوم رئيس الهيئة العليا بتسيير مجلس الهيئة وفق دورات عادية وأخرى استثنائية يمارس فيها نشاطاته وصلاحياته، كما يمكن لرئيس المجلس أن يكلّف أحد نائبيه بتسييره.

ولرئيس الهيئة بعد استشارة اللّجنة الدائمة الحق في تقرير علنية جلسات مجلس الهيئة أو تقرير سريتها، وتُسير وفق جدول أعمالها الذي يستطيع رئيس الهيئة الإضافة فيه متى دعت الحاجة لذلك، كما يستطيع أي عضو بتقديم نقطة نظام بعد موافقة رئيس الجلسة.

ويصوّت أعضاء الهيئة على ما أدرج في جدول الأعمال، كما يصوّت المجلس على قراراته وتوصياته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ولا يعتبر الصوت إلا برفع الأيدي[15].

أولا : دورات مجلس الهيئة

بيّنت المادة 32 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة أن للمجلس دورة وجوبية عادية عند كل اقتراع، بطلب من رئيس الهيئة فقط، كما أشارت المادة 19 من النظام الداخلي إلى الدورة العادية للهيئة، محدّدة مدّة أسبوع على الأقل لتوجيه استدعاء فردي لأعضائها يوضّح فيه جدول الأعمال، ويُقَلّص هذا الأجل في حالة الاستعجال.

وأجاز المشرع للهيئة أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها على الأقل[16]، كلما كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك، وخاصة عند الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من النظام الداخلي وتتمثل في:

- مراجعة النظام الداخلي،
- المصادقة على استخلاف أعضاء اللّجنة الدائمة،
- المصادقة على تقارير المجلس،
- المصادقة على برنامج عمل الهيئة،
- مناقشة المستجدات المتعلقة بالنشاط الانتخابي أو المتعلقة بعمل الهيئة.

ونصّت المادة 20 من النظام الداخلي للهيئة على النصاب القانوني لانعقاد المجلس والذي يكون بأغلبية أعضائه، وأضافت بأنه إذا لم يكتمل النصاب تعقد الدورة ولا تُعتبر صحيحة إلا بعد انقضاء مُدّة يوم واحد، حيث يُفهم منها وجود شرطين لانعقاد دورات المجلس، الأول في حالة حضور أغلبية الأعضاء لا ينتظر فيه توفر الشرط الثاني المتمثل في مرور مدّة يوم واحد لتصبح دورات المجلس صحيحة.

ويتم في بداية كل دورة التأكد من النصاب القانوني لأعضاء الهيئة، وفي حالة غياب الأعضاء يوجه رئيس المجلس تنبيها كتابيا للعضو المتغيب دون مبرّر شرعي.

ثانيا : صلاحيات مجلس الهيئة

أناط المشرع بمجلس الهيئة صلاحيات عديدة ومتنوعة يمكن تصنيفها في أربع صلاحيات، فمنها ما يتعلق بالمصادقة على مختلف قرارات وبرامج الهيئة، ومنها ما يتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة، ومنها ما يتعلق بمناقشة الآراء ومراجعة النظام الداخلي، وتقديم دعوات لشخصيات أو أي ممثل عن أي سلطة لحضور اجتماعاتها.

1/ المصادقة على قرارات وبرامج الهيئة

لقد حدّد المشرع هذه الصلاحية على سبيل الحصر، وهو ما نصّت عليه المادة 33 من القانون العضوي 16-11، حيث يصادق المجلس على النظام الداخلي للهيئة، وكذا المصادقة على مخطط العمل التي تعدّه اللجنة الدائمة، كما تصادق على التقرير الختامي المتعلق بتقييم العمليات الانتخابية، وأضافت المادة 21 من النظام الداخلي للهيئة المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة والمصادقة على مختلف تقارير المجلس.

2/ انتخاب أعضاء اللّجنة الدائمة

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة من بينهم أعضاء للجنة الدائمة، وهذا عند اجتماعهم الأول، وهذا صريح بنص المادة 33 من القانون العضوي 16-11، والمادة 20 من النظام الداخلي.

3/ مناقشة الآراء ومراجعة النظام الداخلي للهيئة

يتم في مجلس الهيئة مناقشة الآراء والمسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية التي يعرضها عليها رئيس الهيئة، أو المسائل العاجلة المتعلقة بالعملية الانتخابية أو تلك المتعلقة بالهيئة نفسها، كما تتم مراجعة النظام الداخلي للهيئة من أجل تنقيحه وتصحيحه أو الزيادة فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من ذات القانون العضوي.

4/ تقديم دعوات لشخصيات أو ممثل عن مؤسسات عمومية أو سلطة لحضور جلساتها

خوّل النظام الداخلي في المادة 20 لمجلس الهيئة بتقديم دعوات لأي شخصية أو هيئة أجنبية من أجل المشاركة في دورات المجلس وذلك بغرض الاستفادة من خبراتهم في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، كما صرّح لها بتقديم دعوات لممثلي السلطات والإدارات والمؤسسات العمومية أو أي شخصية مؤهلة من أجل تقديم الدّعم والمساعدة والاستشارة.

الفرع الرابع : تنظيم وتسيير اللّجنة الدائمة والمداومات

تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إضافة لرئيسها ومجلسها من لجنة دائمة ومداومات تمثل كافة الولايات والجالية الجزائرية في الخارج.

أولا: اللّجنة الدائمة ومهامها

تتكوّن اللّجنة الدائمة من عشرة (10) أعضاء يُنتخبون من طرف نظرائهم في الهيئة، بحيث ينتخب النصف منهم الأعضاء القضاة، وينتخب الأعضاء الخمسة الباقين أعضاء الهيئة من كفاءات المجتمع المدني[17]، يقومون بمساعدة رئيس الهيئة، كما يناط بهم مساعدة مجلس الهيئة والمداومات أثناء أدائهم لعملهم.

1/ انتخاب أعضاء اللّجنة الدائمة

تتم عملية الانتخاب بعد أن يعلن رئيس الهيئة في بداية العهدة عن تاريخ وفترة تقديم الترشح، بحيث يكون عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة[18].

ويفتتح مكتبا للإشراف على هذه لانتخابات، يتكوّن من رئيس ونائبين ومساعدين اثنين وكتابة مشكلة من عضوين من الأمانة الإدارية، يقوم هذا المكتب باستقبال طلبات الترشح ويدونها في سجل خاص يدوّن فيه الاسم واللقب وتاريخ إيداع طلب الترشح وساعته، ويفصل رئيس الهيئة في صحة طلبات الترشح، ومن ثَمَّ يتم التصويت في مدة يوم واحد يحدده رئيس الهيئة، ويجوز التصويت بالوكالة إذا ما توفرت شروطه المذكورة في المادة 34 من النظام الداخلي[19].

2/ مهام اللّجنة الدائمة

ورد النص على مهام اللجنة الدائمة في المادة 36 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة، ويمكن حصر تلك المهام في مهمة الإشراف ومهمة التنسيق ومهمة التنظيم.

أ/ مهمة الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية

جاء النصّ عليها في النظام الداخلي في المادة 27 منه، فتتابع وتوجه الإدارة أثناء مراجعتها للقوائم الانتخابية.

ب/ مهمة التنسيق بين المداومات في الولايات

والمقصود بالتنسيق تقريب وجهات النظر وتوحيد أعمال المداومات في الولايات ومتابعة نشاطاتها، لكي تأخذ شكلا واحدا متفقا عليه بينها، ويكون هذا التنسيق تحت سلطة ورقابة رئيس الهيئة، وتصدر قراراتها بعد المداولة[20].

ج/ مهمة التنظيم والتكوين

تقوم اللّجنة الدائمة بالصلاحيات التنظيمية لمجريات العملية الانتخابية، وهذا حسب نصّ المادة 36 من القانون العضوي 16-11 والمادة 27 من النظام الداخلي، وتتمثل في:

- التوزيع العادل بين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار للحيّز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام، وكذا إعداد استراتيجية إعلامية للهيئة.
- إعداد مشروع برنامج سير الهيئة.
- القيام بأيام تكوينية لأعضاء الهيئة والتشكيلات السياسية تتعلق بمراقبة الانتخابات وكيفية صياغة الطعون الانتخابية.
- تقوم باتخاذ التدابير اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه.

د/ إعداد التقارير لتقييم العمليات الانتخابية

التقارير التي تقوم بإعدادها كلها تتعلق بسير العملية الانتخابية، وتكون هذه التقارير مرحلية أثناء كل مرحلة في أي استحقاق، أو بتقديم التقرير النهائي بمناسبة كل اقتراع[21].

وتقوم اللّجنة الدائمة بالمداولات في مهامها وتأخذ بأغلبية الأصوات، وتنفذ قراراتها بموجب قرار رئيس الهيئة العليا[22].

ثانيا : عمل وتسيير المداومات

تتكون المداومة من ثمانية (08) أعضاء يعينهم رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من بين أعضاء الهيئة، حيث يراعي في ذلك التمثيل الجغرافي للولايات والدوائر الانتخابية في الخارج، وقد يزيد أو ينقص عدد الأعضاء عن الثمانية حسب حجم الدائرة الانتخابية شريطة أن يحافظ على التساوي في تشكيلتها بين القضاة وكفاءات المجتمع المدني، ويتولى رئاستها منسق يعيّنه رئيس الهيئة العليا[23].

تقوم المداومة بصلاحيات عديدة ومتنوعة ورد النصّ عليها في المادة 43 من القانون العضوي 16-11، والمادة 41 من النظام الداخلي للهيئة، وتتمثل هذه المهام في مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية، وذلك بالتدخل التلقائي أو بناء على إخطار.

1/ مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية

تقوم المداومة بمراقبة الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية في جميع مراحلها، وكذا مراقبة الأحزاب السياسية والقوائم الحرة ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المساهمة في الانتخابات، وإلزامها بالقانون.

2/ التدخل التلقائي أو التدخل بناء على إخطار

تتدخل المداومة تلقائيا أثناء ملاحظتها لأي تجاوز يمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ومن أي طرف كان، كما يمكن أن تتدخل بناء على إخطار من الأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار أو من أي ناخب في الدائرة الانتخابية، بحيث يحمل الإخطار اسم ولقب وصفة وتوقيع المخطر وعنوانه ومضمون الإخطار وأدلة الإثبات إن وجدت.

وتفصل فيه بعد التداول بحضور أغلبية أعضائها، أو بالتداول بعضوين مناصفة يوم الاقتراع لما يتميّز به من طابع استعجالي، وينفذها المنسق بموجب قرارات يبلغها للأطراف المعنية [24].

3/ تسجيل العرائض والاحتجاجات وحالات التدخل التلقائي وبريد المداومة ومسك محاضرها

تقوم المداومة بتدوين العرائض والاحتجاجات التي أخطرت بها ومسكها في سجل خاص، كما تقوم بمسك محاضر اجتماعات المداومة ومسك أي وثيقة صادرة عنها وحفظ الأرشيف الخاص بها بعد استغلالها في كتابة التقارير المرحلية والختامية للمداومة، وتقوم بكل هذا تحت سلطة منسق المداومة[25].

4/ كتابة التقارير عن سير العملية الانتخابية

تقوم المداومة بزعامة منسقها بكتابة التقارير المرحلية عن سير العملية الانتخابية، كما تقوم بصياغة التقرير النهائي، ومن ثمّ إرسالها إلى رئيس الهيئة العليا للاطلاع عليها[26].

المبحث الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة على مراحل العملية الانتخابية

هذا النوع من الرقابة شائع في العالم[27] تبّنته الجزائر بعد التعديل الدستوري 2016، حيث تبسط الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رقابتها وإشرافها على جميع مراحل العملية الانتخابية بدء بالمرحلة التحضيرية التي تشمل مرحلة إعداد القوائم

الانتخابية ومرحلة الترشح ومرحلة الحملة الانتخابية، كما تبسط رقابتها على مرحلة التصويت والفرز.

المطلب الأول: رقابة الهيئة وإشرافها على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية وهذه المهمة جاءت بنص التعديل الدستوري 2016 في المادة 194، كما تقوم بالتأكد من سلامة هذه القوائم بمتابعة عملية القيد والشطب فيها، وتقوم الهيئة بالرقابة على ملفات الترشح ومطابقتها للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وتتابع سير الحملة الانتخابية.

الفرع الأو ل: رقابة الهيئة على إعداد القوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية هي عبارة عن جداول مرتبة أبجديا[28] تضمّ أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية، تتوافر فيهم عند تحديدها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت، وإشرافها يكون في حالات ثلاث، وهذا ما نصّت عليه المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة وهي:

أولا: مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي للانتخابات

تقوم الهيئة بمراقبة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية وفق ما ينصّ عليه المرسوم الرئاسي الخاص باستدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد بداية مدة المراجعة الاستثنائية، حيث يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، ويمكن لأي ناخب أغفل تسجيله أن يتقدم تظلمه لرئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في مدة عشرة أيام (10) من إعلان اختتام المراجعة العادية، ويقلص الأجل إلى خمسة أيام (05) في المراجعة الاستثنائية، ويمكن لأي مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية الاعتراض على أي شخص مسجل بغير وجه حق، وتبت اللّجنة الإدارية الانتخابية في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام يرد فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للطاعن الذي يرفع طعنا آخر لدى المحكمة المختصة إقليميا في غضون خمسة (05) أيام كاملة من تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يفتح الأجل لثمانية أيام (08) من تاريخ الاعتراض[29].

ثانيا : التأكد من مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها للقانون العضوي للانتخابات

تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أن اللّجنة الإدارية الانتخابية قامت بمراجعة القوائم الانتخابية مراجعة عادية ومراجعة استثنائية عند كل استحقاق، حيث التي تتأكد من توافر شروط قيد الناخبين وممارسة حقهم في التصويت، كما تتأكد من عدم وجود موانع للتصويت.

ثالثا : التأكد من احترام الإدارة للترتيبات القانونية الخاصة بوضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار

لابدّ على الهيئة العليا من متابعة الإدارة قصد التأكد من وضع القوائم الانتخابية تحت جميع ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار قصد معاينتها و مراقبتها لإبعاد شبهة التسجيل في القوائم الانتخابية من ليس له الحق، أو شطب من له الحق في التسجيل فيها، والطعن في ذلك إن ثبت؛ لأنه يرقى إلى الجريمة الانتخابية، وقد نصّت المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على ذلك، وأحالت كيفية وضعها للتنظيم فصدر المرسوم التنفيذي 16-17 الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا والأحزاب والمرشحين[30]، حيث أوجبت المادة الثالثة (03) منه على وضع القوائم الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب و المترشحين الأحرار وفق ثلاث كيفيات وهي:

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي توضع لدى المرشحين وممثلي الأحزاب السياسية القائمة الانتخابية للبلدية التي تم الترشح فيها.
- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو الوطني توضع لدى المرشحين والأحزاب السياسية القوائم الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها.
- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية توضع لدى ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار جميع القوائم الانتخابية لجميع البلديات.

الفرع الثاني : رقابة الهيئة على عمليتي الترشح والحملة الانتخابية

تقوم الهيئة بالرقابة الشديدة على عمليتي الترشح والحملة الانتخابية والتأكد من سلامتهما وفقا للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وهذا ما نصّت عليه المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة.

أولا : رقابة الهيئة على عملية الترشح

نصّت المادة 12 فقرة 06 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة أن الهيئة تقوم بالتأكد من سلامة الترتيبات الخاصة المتعلقة بإيداع ملفات الترشح، وذلك بمطابقتها لما جاء به القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فتراقب وتتأكد من:

1/ شروط الترشح

يعتبر المترشح للانتخابات ناخبا في مفهوم القانون العضوي للانتخابات الجزائري، لذا ما يشترط في الناخب يشترط في المترشح، بالإضافة إلى شروط أخرى نفصل فيها كما يأتي:

أ/ إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

ب/ السن: بالنسبة للرئاسية (40) سنة، والمحلية (23) سنة على الأقل، والتشريعية (25) سنة على الأقل31.

ج/ الجنسية الجزائرية.

د/ شرط التزكية[32]: وهي مفصلة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولا يسعنا المجال لذكرها والتطرق إليها.

2/ موانع الترشح

كما تتأكد الهيئة من عدم وجود حالة أو أكثر من حالات التنافي والمنصب المراد الترشح إليه كالآتي:

بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي نصّت عليها المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وبالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي بيّنتها المادة 83، وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بينتها المادة 91 من ذات القانون.

3/ إجراءات الترشح وآجال إيداعها

تراقب الهيئة العليا بدقة إجراءات الترشح والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10، حيث لابد من رقابتها الشديدة على ملفات الترشح؛ لأن ترتيبات الترشح وآجالها تختلف من استحقاق لآخر، فتقوم بالرقابة على:

أ/ بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية

نصت المادة 93 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على إلزامية سحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا في المادة 95 بستين (60) يوما كاملة قبل الاقتراع.

ويجب على كل مترشح أن يلحق التصريح بالترشح برنامجه الانتخابي، ويسلم للمترشح وصلا بالاستلام يبين تاريخ وساعة الاستلام، ويتم الأمر كذلك بالنسبة للممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، والقوائم الحرة تدعم فيها تصريحات الترشح بالبرنامج الانتخابي وبالتوقيعات الشخصية[33].

ونصّت المادة 96 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على عدم إمكانية تعديل أي قائمة مترشحين أو سحبها إلا في حالة وفاة أحد المترشحين، التي إن كانت قبل انتهاء أجل الترشح يستخلف من قبل الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المرشحين في القائمة إن كان من المرشحين الأحرار، وإن كانت الوفاة بعد انتهاء مدة الترشح لا يمكن أن يستخلف.

كما نصّت المادة 97 من ذات القانون العضوي على عدم إمكانية الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية.

ب/ بالنسبة للانتخابات الرئاسية

نصّت المادة 139 من القانون العضوي 16-10المتعلق بالانتخابات على كيفية الترشح لرئاسة الجمهورية، بحيث يكون بإيداع طلب لدى المجلس الدستوري، يتضمن اسم ولقب وتوقيع ومهنة المترشح وعنوانه، ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الثبوتية المتعلقة بشروط الترشح، ونصّت المادة 140 على أجل إيداع الطلب المحدد بخمس وأربعين (45) يوما على الأكثر بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

ثانيا : رقابة الهيئة على الحملة الانتخابية

تعرّف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة الأنشطة السياسية التي تسبق عملية الاقتراع، والتي يقوم بها المرشحون فرادى أو جماعات (أحزاب أو قوى سياسية) أو كلاهما، بعقد مؤتمراتهم الانتخابية وتنظيم محافل خطبهم الدعوية، واستخدام التجمعات والمواكب والصحف والتلفزيون والإذاعة والإعلانات والنشرات والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها، لعرض أفكارهم ووعودهم، واطلاع الناخبين على سياساتهم وبرامجهم، بهدف الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع، وعدم التصويت لمنافسيهم[34].

وتقوم الهيئة في هذه المرحلة بالرقابة على ثلاث عمليات:

1/ تشرف الهيئة على توزيع الهياكل والأماكن المخصصة للحملة

تقوم الإدارة بتوزيع الهياكل المعنية لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، كما تقوم بتوزيع المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، ويتم ذلك تحت متابعة وتوجيه الهيئة العليا، حيث نصّت المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أن الوالي يسهر على تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية لإلصاق الترشيحات، وتوزع هذه الأماكن بين المترشحين بالتساوي، كما يمنع استعمال أي مكان آخر غير مخصص، ويمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للأشخاص المعنوية الخاصة أو التابعة للأشخاص العموميين بدون تصريح.

2/ تشرف الهيئة على التوزيع العادل بين المترشحين للحيز الزمني في وسائل الإعلام

تقوم الهيئة العليا بمتابعة توزيع الإدارة للحيز الزمني المنصف بين المترشحين في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، حيث نصت المادة 177 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية التي رُخّص لها بالقيام بذلك، وتكون المدة متساوية بين المترشحين يراعى فيها عددهم، ونصّت المادة 178 على خضوع وسائل الإعلام السمعية والبصرية لأوامر الإدارة والهيئة العليا أثناء تغطيتها للحملة، وتكون تحت مسؤولية سلطة الضبط السمعي البصري، ويمنع سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على المستوى الوطني، و خمسة (05) أيام بالنسبة للجالية بالخارج[35].

3/ تراقب مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على تطابقها للتشريع المعمول به

تراقب الهيئة العليا المستقلة جميع مجريات الحملة الانتخابية وتقوم بالتدخل في حالة التجاوز عند مخالفة التشريع المعمول به فتقوم ب[36]:

- التأكد من ميعاد بداية الحملة الانتخابية ونهايتها، وعدم القيام بها خارج المدة القانونية.
- الحرص على عدم استعمال اللّغات الأجنبية في الحملة.
- التأكد من التزام المترشحين ببرامجهم الحزبية والانتخابية حسب الحالة.

- التأكد من التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص المترشحين في وسائل الإعلام المختلفة.
- التأكد من استعمال الأماكن العمومية المخصصة للحملة، وتمنع ما عداها.
- التأكد من سلامة التجمعات والتظاهرات ومطابقتها للتشريع.
- تمنع أي وسيلة إشهارية تجارية، كما تمنع استعمال الممتلكات الخاصة.
- تمنع استغلال دور العبادة والمؤسسات التربوية والعمومية من طرف المترشحين.
- تراقب تمويل الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، وتمنع الأموال المشبوهة والتي تكون من طرف أجنبي، كما تراقب الحد الأقصى لنفقات الحملة لكل مترشح.

المطلب الثاني : رقابة الهيئة على مرحلتي التصويت والفرز

للهيئة صلاحيات عديدة ومتنوعة في عملتي الاقتراع والفرز، نصّ القانون العضوي المتعلق بالهيئة عليها في المادة 13 على دورها خلال الاقتراع، كما نصّ في المادة 14 منه على مهام الهيئة بعد الاقتراع وهي مرحلة الفرز.

الفرع الأول : مهام الهيئة في مرحلة التصويت

تباشر الهيئة رقابة قبلية لعملية التصويت كما تضطلع بالرقابة أثناء التصويت، أما الصلاحيات الأولى تتمثل في مهام الهيئة التي تتعلق بالاقتراع وتباشرها قبل يوم الاقتراع، والصلاحيات الثانية مهامها يوم التصويت.

أولا : مهام الهيئة المتعلقة بالاقتراع التي تباشرها قبل يوم الاقتراع

جاء في المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة ذِكْرُ صلاحيتين احترازيتين متعلقتين بالاقتراع تقوم بهما قبل يوم الاقتراع تتمثلان في:

1/ تتأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت

تقوم الهيئة بالتأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت الذي جاء النص على تشكيلته في المادة 29 من القانون العضوي 16-10، ويتكون من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين، ونصّت المادة 30 على أن تعيينهم وتسخيرهم يكون بقرار من الوالي.

وألزم المشرع الإدارة بنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية المعنية في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، كما أوجب المشرع بأن تسلم قائمة أعضاء مكتب

التصويت للمثلين عن الأحزاب السياسية المتنافسة والمترشحين الأحرار إذا طلبوا ذلك مقابل وصل تسليم، وألزم المشرع على رئيس مكتب التصويت تعليق قائمة الأعضاء في مكتب التصويت يوم الاقتراع.

2/ تتابع الطعون المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين

قد تَعترِضُ بعض الأطراف المتنافسة في الانتخابات على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، فيكون هذا الطعن مقبولا إذا قدّم كتابيا ومعللا في خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتعليق القائمة، وتتابع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الطعن وتتأكد من توافر شروطه المذكورة سابقا وتُلزم الإدارة بالرد عليه إيجابا أو رفضا، وتتابع الهيئة صدور قرار الرفض في آجاله القانونية المحددة بثلاثة (3) أيام كي لا تتعسف الإدارة في ذلك.

كما تتابع الهيئة الطعن المقدم للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ للطاعن، كما يبلّغ للوالي قصد تنفيذه[37].

3/ تتأكد من احترام القانون في توزيع ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت

تقوم الهيئة العليا بمراقبة الإدارة أثناء توزيعها لممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت، وإلزامها بتطبيق القانون في ذلك الذي راعى المساواة في التوزيع، ولقد نصّت المادة 166 على السماح المترشحين أو من يمثلهم بحضور عمليتي التصويت والفرز في حدود ممثل واحد في كل مركز و مكتب تصويت على أن لا يتجاوز عدد الممثلين في مكتب التصويت عن خمسة (5) ممثلين، وأضافت المادة 167 على وجوب توافق الممثلين إذا كانوا أكثر من خمسة (5) أحزاب و مرشحين، وإذا تعذر التوافق يجب القيام بعملية القرعة تحت رقابة الهيئة العليا، وبالنسبة للمكاتب المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز.

ثانيا : مهام الهيئة خلال الاقتراع (يوم الاقتراع)

نصّ القانون العضوي 16-11المتعلق بالهيئة في المادة 13 منه على ستة (6) مهام للهيئة أثناء الاقتراع، بحيث تقوم بالإشراف والرقابة على مجموعة من التدابير في هذا اليوم.

1/ تتأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت

تقوم الهيئة العليا بالتأكد من موعد افتتاح التصويت واختتامه الذي نظمه المشرع في نص المادة 32 من القانون العضوي 16-10، ويمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء الدائرة الانتخابية الواحدة؛ وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت.

ونصّت المادة 33 من ذات القانون على أن الاقتراع يدوم يوما واحدا، واستثناء وبطلب من الولاة يرخص وزير الداخلية لهم بتقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية وتشتت السكن.

كما يمكن تقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة بطلب من رؤساء الممثليات الدبلوماسية والقنصلية إلى وزير الداخلية والخارجية اللذين يصدران قرارا مشتركا يجيز ذلك.

2/ تتأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت

لم يكتف المشرع بإلزامية أن تأكد الهيئة من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت قبل الاقتراع فقط؛ بل أوجب المشرع أن تتأكد من ذلك يوم الاقتراع.

3/ تتأكد من حضور ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت

بعدما تأكدت الهيئة قبل يوم الاقتراع من التوزيع العادل والمنصف لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، تقوم يوم الاقتراع بالتأكد من كل التدابير للسماح لهم بالحضور إلى مكاتب ومراكز التصويت وممارسة حقهم في الرقابة.

4/ تتأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت

تقوم الهيئة بالقيام بعملية القرعة من أجل الوصول إلى ترتيب القوائم المتنافسة قبل يوم الاقتراع عندما يتعلق الأمر بالانتخابات المحلية والتشريعية، وتتأكد يوم الاقتراع من الالتزام بهذا الترتيب، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية تتأكد من الالتزام بالترتيب حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية[38].

5/ تتأكد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية

تقوم الهيئة بفحص مكاتب التصويت والتأكد من التزام الإدارة بتوفير كل مستلزمات عملية التصويت من أوراق التصويت والصناديق الشفافة والعوازل، والأظرفة غير المدموغة.

ويجب أن يتأكد رئيس مكتب التصويت قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات[39].

6/ تتأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها

تعمل الهيئة على رقابة عملية التصويت وتوجيهها بما يتوافق مع قانون الانتخابات والتنظيم، فتقوم بالتثبت من الشخص المصوت المسجل في القائمة الانتخابية كأصل عام وهذا ما نصّت عليه المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، ومن ثم التأكد من سلامة الوكالات من حيث فئات الموكلين المذكورين في المادة 53، و عدم منح الوكالة إلا لوكيل واحد تتوفر فيه شروط الناخب، وتراقب اللجنة الإدارية الانتخابية عند تحريرها لعقد الوكالة و تلزمها بالمدة القانونية لتحريرها التي تبدأ خلال الخمسة عشر(15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع[40].

الفرع الثاني : مهام الهيئة في مرحلة الفرز

تقوم الهيئة العليا حسب ما نصّت عليه المادة 14 من القانون العضوي 16-11 بثلاث صلاحيات مهمة تتمثل في السهر على احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبّر عنها، وكذا تقوم بالتأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، وتقوم أيضا بالتأكد من تسليم نسخ من المحاضر مصادق عليها للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المتنافسين.

أولا : التأكد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء

تقوم الهيئة العليا بمتابعة عملية الفرز والإحصاء والتثبت من سلامة الإجراءات المتعلقة بهما، كما تقوم بالتأكد من حفظ أوراق التصويت المعبّر عنها، وفق ما نصّ عليه القانون العضوي للانتخابات في المادة 48 من القانون العضوي 16-10 على أن عملية الفرز تبدأ بعد عملية التصويت وتدوم دون انقطاع إلى غاية الانتهاء، وتكون في مكاتب التصويت، واستثناء وعندما يتعلق الأمر بمكاتب التصويت المتنقلة يكون الفرز في مكاتب التصويت الملحقة بها، وتتأكد الهيئة من ترتيب الطاولات المخصصة لعملية الفرز بحيث يسهل على الناخبين الطواف حولها.

كما تراقب الهيئة أعضاء مكتب التصويت عند قيامهم باختيار الفارزين، وتتابع عملية التلاوة وعدّ الأصوات بالكيفية المنصوص عليها في المادة 50 من ذات القانون.

ثانيا : التأكدّ من تمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز

يلزم المشرع في المادة 51 من القانون العضوي 16-10 رئيس مكتب التصويت بأن يسمح للممثلين عن الأحزاب والمترشحين الأحرار بوضع ملاحظاتهم أو تحفظاتهم في محضر نتائج الفرز على أن تدون بحبر لا يمحى.

وتراقب الهيئة هذه العملية قصد ضمان الشفافية أثناء الفرز، وتتدخل الهيئة تلقائيا أو بناء على إخطار أحد ممثلي الأحزاب أو أحد ممثلي المترشحين الأحرار.

ثالثا : تتأكد من تسليم نسخ من محاضر الفرز لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار

نصّت المادة 51 على وجوب تحرير محاضر الفرز في ثلاث (3) نسخ توّقع من أعضاء مكتب التصويت، ويتم توزيعها على كل من رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب، ونسخة إلى رئيس اللّجنة الانتخابية مع الملاحق ونسخة إلى الوالي ونسخة لرئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

ولكنّ الهيئة تتأكد من تسليم نسخة من نتائج محاضر الفرز المنصوص عليها في ذات المادة إلى ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار، مع التأكد من أنها مدموغة ومطبوع عليها "نسخة مطابقة للأصل"، يسلمها لهم رئيس مكتب التصويت.

الخاتمة :

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر الضامن المباشر لنزاهة العملية الانتخابية، وذلك لما أناط بها المشرع من استقلالية وحصانة أثناء أداء عملها المتمثل في رقابتها على كل مراحل العملية الانتخابية، فهي تقوم ب:

1/ إعداد القوائم الانتخابية حيث تشرف على الإدارة المخول لها ضبط وإعداد قوائم الناخبين والشطب منها، وتحد من كل تلاعب قد يمس سلامة تلك القوائم،

2/ كما تراقب عملية الترشح بتتبع الشروط الواجب توفرها في المترشحين وفقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وتسهر على سير الحملة الانتخابية من بداية انطلاقها المحدد بموجب القانون وتعمل على الحد من كل التجاوزات المتعلقة بها مما أعتبره المشرع جرائم انتخابية وذلك عن طريق اخطار الإدارة المكلفة بذلك أو اخطار النائب العام.

3/ تلعب الهيئة دورا هاما وفعالا في عمليتي التصويت والفرز، حيث تراقب وبدقة أعضاء مكاتب التصويت قبل وأثناء التصويت وذلك للحد من التزوير والتلاعب بالأصوات،

4/ تراقب على عملية فرز الأصوات والتأكد من حضور ممثلين عن الأحزاب المتنافسة وبعض فئات المجتمع المدني وذلك بهدف نزاهة العملية الانتخابية.

ولكن الجدير بالذكر أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لا يمكن أن تقوم برقابتها على العملية الانتخابية بشكل صحيح إلا إذا كانت مستقلة فعلا مثلما هو الحال عليه في بعض الدول الأخرى، لذلك نقترح ما يأتي:

1/ ضرورة استقلالية الهيئة العليا عن السلطة التنفيذية أثناء أدائها لهامها،

2/ تمكين الهيئة من كل الوسائل المادية من أجل تحقيق رقابتها،

3/ توسيع عدد أعضاء الهيئة وزيادة مداوماتها في الولايات تحقيقا لشمولية رقابتها،

4/ إعادة النظر في المرسوم الرئاسي الذي يحدد أعضاء الهيئة، وتوسيع دائرة الأعضاء إلى كل أطياف المجتمع الذين تتوفر فيهم الكفاءة كأساتذة القانون المختصين.

الهوامش :

[1] أنظر: القانون رقم 16-01، المؤرخ في 03/06/ 2016، الجريدة الرسمية: عدد 14، الصادرة في 03/07/ 2016.

[2] القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 50، الصادرة في 2016/08/28.

[3] القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 50، الصادرة في 2016/08/28.

[4] النظام الداخلي، المؤرخ في 2017/01/22، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 13، الصادرة في 2017/02/26.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 17-05، المؤرخ في 2017/01/04، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية: عدد 01، الصادرة في 2017/01/04.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 16-270، المؤرخ في 2016/10/29، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية: عدد 04، الصادرة في 2016/10/30.

[7] أنظر: المادة 27 من القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة، والمادة 12 من النظام الداخلي.

[8] المادة 29 من القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة.

[9] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10، المؤرخ في 2017/01/09، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية: عدد 02، الصادرة في 2017/01/11.

[10] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10، المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا.

[11] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10، المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا.

[12] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10، المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا.

[13] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10، المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا.

[14] أنظر: المادة 30 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة.

[15] أنظر: المواد 23 و24 و25 من النظام الداخلي للهيئة.

[16] أنظر: المادة 32 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة، والمادة 21 من النظام الداخلي للهيئة.

[17] المادة 35 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة.

[18] المادتان 29 و30 من النظام الداخلي للهيئة.

[19] المواد 31 و32 و33 و34 من النظام الداخلي للهيئة.

[20] المادة 36 من القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة، والمادة 27 من النظام الداخلي للهيئة.

[21] المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة.

[22] المادتان 37 و38 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة.

[23] المادتان 41 و42 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة، والمادة 40 من النظام الداخلي للهيئة.

[24] المادتان 43 و45 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة، والمادتان 42 و49 من النظام الداخلي للهيئة.

[25] المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة.

[26] المادة 49، من النظام الداخلي للهيئة.

[27] أنظر: وول ألان وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تر: أيمن أيوب، دط، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007، ص: 25.

[28] أنظر: الأحمر مي، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، المعهد الوطني الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص: 02، وأنظر: عمرو هاشم ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر، 2009، ص:124، 125.

[29] أنظر: المواد من 14--21 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[30] المرسوم التنفيذي رقم 16-17 المؤرخ في 01/17/ 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية: عدد 3، الصادرة في 01/18/ 2017.

[31] أنظر: المادتان 79 و92، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[32] أنظر: المواد 73 و94 و142، من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[33] أنظر: المادة 94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[34] أنظر: عمرو هاشم ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص: 140.

[35] المادة 180 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[36] أنظر: المواد من 173- 186 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[37] المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[38] المادة 35 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[39] أنظر: المواد 42 و43 و44، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[40] أنظر: المواد 54 و55 و56، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.